

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات الدورة الافتراضية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

24-14 حزيران/يونيو 2021

ملخص التوصيات

1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.1 فيجي : لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز ضمن الفئة «باء».
2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2 بروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
2.2 هنغاريا: مفوض الحقوق الأساسية بهنغاريا توصية: توصي اللجنة الفرعية برفض اعتماد مفوض الحقوق الأساسية إلى الفئة «باء».
3.2 إيرلندا: اللجنة الإيرلندية للمساواة وحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الإيرلندية للمساواة وحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
4.2 ماليزيا: لجنة حقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
5.2 موريشيوس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
6.2 العراق: المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالعراق توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
7.2 الاتحاد الروسي: المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي ضمن الفئة «ألف».
8.2 اسكتلندا: اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.3 قبرص: مفوض الإدارة وحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تأجيل استعراض مفوض الإدارة وحقوق الإنسان لمدة 18 شهرًا (أو ثلاث دورات).

4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالإبقاء على مركز اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

2.4 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الشروع في استعراض خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية لعام 2021.

3.4 سرى لانكا: لجنة حقوق الإنسان في سرى لانكا

قرار: تقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الشروع في استعراض خاص للجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثانية لعام 2021.

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 14 إلى 24 حزيران/يونيو 2021

1. خلفية

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد المكتب في دورته التي عقدت في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في آذار/مارس 2019 تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا لنظامها الداخلي، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: المغرب عن أفريقيا (الرئاسة)، وهولندا عن أوروبا، وفلسطين عن آسيا والمحيط الهادئ، وغواتيمالا عن الأمريكتين. وفقاً للقسم 1.3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، شاركت المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في نيوزيلندا كعضو مناوب عن آسيا والمحيط الهادئ، وفي بريطانيا العظمى كعضو سيمثل أوروبا في الدورة المقبلة، وذلك للتعرف على الإجراءات المعمول بها، قبل أن يشغل منصب عضو في اللجنة الفرعية.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية بشكل افتراضي خلال الفترة من 14 إلى 24 حزيران/يونيو 2021، وشارك مكتب المفوضة السامية بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. وقد رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمشاركة ممثلة عن المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلب الاعتماد الذي قدمته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فيجي.

5.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بشأن إعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في قبرص.

6.1 عملاً بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بورووندي، هنغاريا، إيرلندا، ماليزيا، موريشيوس، العراق، الاتحاد الروسي و اسكتلندا.

7.1 عملاً بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضاً لبعض القضايا الخاصة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في نيبال و سري لانكا.

8.1 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

9.1 توخياً للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

10.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

(أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة،

يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس؛

ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات

العامة، يجوز لها أن تنتظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل

المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل

العمل بالملاحظات العامة التي أبدت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي

دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه

عدم امتثال لمبادئ باريس.

11.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

12.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقاً لمبادئ باريس.

13.1 عملاً بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعد تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقاً للعملية التالية:

- i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
- ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
- iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدّ مقبولة من طرف المكتب؛
- iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوماً لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
- v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي بدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوماً، تعدّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
- vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوماً، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
- vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي بدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تعدّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
- viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

14.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضا أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

15.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

16.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقاً بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

17.1 وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهراً.

18.1 تقرر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).

19.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.

20.1 حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (<http://nhri.ohchr.org/>)

21.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

22.1 **ملاحظات:** يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقاً من الروابط التالية:

(1) النظام الأساسي للتحالف العالمي:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx>

(2) مبادئ باريس والملاحظات العامة:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx>

(3) الملاحظات المتعلقة بالممارسة:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%20Forms/Default%20View.aspx>

توصيات خاصة

1. طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.1 فيجي: لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز ضمن الفئة «باء».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز والجهود التي بذلتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتأخذ اللجنة الفرعية علماً بعملية التخطيط الاستراتيجي الجارية في اللجنة وتشجعها على مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وفعاليتها تمثياً مع التوصيات الواردة أدناه.

وتشجع اللجنة على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

كما تشجع اللجنة على مواصلة التفاعل بنشاط مع الحكومة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين للدعوة إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 45 (2) من دستور جمهورية فيجي لعام 2013 على أن اللجنة تتألف من رئيس وأربعة مفوضين، يعينهم رئيس الجمهورية، بناءً على مشورة لجنة الهيئات الدستورية.

تتألف لجنة الهيئات الدستورية، المنشأة بموجب المادة 132 من الدستور، من رئيس الوزراء والنائب العام وزعيم المعارضة وعضوين يعينهما الرئيس بناءً على مشورة رئيس الوزراء وعضو واحد يعينه الرئيس بناءً على مشورة زعيم المعارضة.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حالياً في الدستور ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. مدة الانتداب

وفقاً للمادة 135 (2) من الدستور، يُنتخب الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، لا يفرض الدستور أية قيود على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين الأعضاء، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، تشجع اللجنة الفرعية على أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز على الدعوة لإجراء تعديلات على قانونها التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

3. الأعضاء المتفرغون

لا يشير قانون لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز لعام 2009 (القانون) إلى ما إذا كان الأعضاء يعملون بدوام كامل أو بدوام جزئي.

وترى اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن ينص على أن تشمل هيئة صنع القرار أعضاء متفرغين يتقاضون أجرًا. ويساعد ذلك في ضمان ما يلي :

- أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
- ب) استقرار في مدة ولاية الأعضاء؛
- ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛
- د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز على الدعوة إلى تعديل القانون كي ينص على ضمان أن تضم هيئة صنع القرار أعضاء متفرغين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

4. تضارب المصالح

وفقاً للمادة 7 (2) من الدستور، يمكن للمفوضين الانخراط في أنشطة أخرى، بما في ذلك إدارة أو تسيير هيئة اعتبارية، أو أية هيئة أخرى تمارس أعمالاً تجارية من أجل تحقيق الربح، شريطة منح موافقة من الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان.

وتفيد لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز أن المادة 11 من "عقد خدمة" الموظفين تشير صراحة إلى تضارب المصالح. على سبيل المثال، هناك حكم صريح يتعلق بتضارب المصالح في عقد عمل مدير لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز.

ومع ذلك، لا يبدو أن هناك أحكام إضافية - في التشريعات أو اللوائح أو أي توجيه إداري ملزم آخر - توفر مزيداً من التوجيه بشأن أنواع الأنشطة التي تشكل تضارباً في المصالح أو العملية التي يتم من خلالها اتخاذ قرار بشأن وجود مثل هذا التضارب.

بالإضافة إلى ذلك، تفيد لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز أن الرئيس هو أيضاً القائم بأعمال رئيس قضاة المحكمة العليا.

كما تفيد لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز أنه، من أجل منع تضارب المصالح، لا يبيت القائم بأعمال رئيس القضاة في طلبات الانتصاف الدستورية، كما أنه لا يتخذ قرارات فيما يتعلق بالشكاوى المعروضة على لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وصنع قرارها وطريقة عملها. كما أن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز على الدعوة إلى إعداد المزيد من الإرشادات الملزمة بخصوص ما يشكل تضارباً في المصالح والعملية التي يتم من خلالها اتخاذ قرار بشأن وجود مثل هذا التضارب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز يمكن أن تستفيد من تمويل إضافي من أجل الاضطلاع بوظائفها، ولا سيما ما يسمح لها باستقدام موظفين إضافيين.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضاً أن تكون لها

القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المراتب والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمراتب ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز على الدعوة للحصول على ما يلزمها من تمويل يسمح لها بالاضطلاع بولايتها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز تفيد بأن وزارة الاقتصاد لها سلطة مراجعة الميزانية المقترحة للجنة بما يتماشى مع القواعد التي تحكم المؤسسات المستقلة والهيئات القانونية. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة قد أفادت بأنها لم تخضع قط لأي توجيه من وزارة الاقتصاد.

ينطوي تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة على آثار هامة في تنظيم بعض الممارسات، بما في ذلك إعداد التقارير والتوظيف والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية لا يُعتبر مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية.

وبناءً على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز على الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على الإجراءات الإدارية المعمول بها لضمان استقلاليتها الوظيفية والمالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. وظائف شبه قضائية

وفقاً للمادة 29 (1) من القانون، يجب على لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز التحقيق في أية شكوى تتلقاها، ما لم تقرر عدم القيام بذلك قبل بدء التحقيق أو أثناءه للأسباب التالية:

أ) عدم اندراج الشكوى ضمن اختصاصها؛

- (ب) إذا كانت الشكوى تافهة أو سخيفة أو كيدية أو لم تقدم بحسن نية؛
(ج) قيام المشتكي، أو أي شخص يتصرف نيابة عنه، بإجراءات تتعلق بنفس المسألة في محكمة أو هيئة تحكيم؛
(د) توفر المشتكي على وسيلة انتصاف أخرى أو قناة شكوى متاحة يمكن توقع استخدامها بشكل معقول؛
(هـ) عدم توفر المشتكي على مصلحة كافية في الشكوى؛
(و) عدم رغبة الشخص المدعى أنه متضرر في أن يتم التحقيق في الشكوى؛
(ز) التأخر في تقديم الشكوى لفترة طويلة جدا لتبرير التحقيق؛
(ح) وجود قضايا أخرى أمام اللجنة تستحق اهتمامها أكثر؛
(ط) نقص الموارد البشرية في اللجنة مما لا يسمح لها بإجراء تحقيق مناسب، وإمكانية تأجيلها للتحقيق أو إيقافه لأي من هذه الأسباب.

ويساور اللجنة الفرعية القلق لأن صياغة القسم الفرعي 29 (1) (ح) يشير إلى أن بعض شكاوى حقوق الإنسان لها قيمة جوهرية أكثر من غيرها. وتقر اللجنة الفرعية بضرورة أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على إدارة عملية معالجة الشكاوى بكفاءة من خلال معايير تتعلق بالفرز، إلا أنها تعتبر أن صياغة هذا الحكم تتعارض مع روح حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز على الدعوة إلى تعديل القانون لإلغاء القسم الفرعي 29 (1) (ح).

وعند الاضطلاع بولاية تلقي الشكاوى والنظر فيها، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى بعدل وشفافية وكفاءة وسرعة واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

- أن تسهل مرافقتها وموظفوها وممارساتها وإجراءاتها الوصول إليها من قبل أولئك الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت وكذا من قبل ممثليهم؛
- أن تكون إجراءاتها بشأن معالجة الشكاوى مضمنة في مبادئ توجيهية مكتوبة ومتاحة للجمهور.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 و د (د) وإلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)".

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تنثي اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي تعمل فيه. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة هذه الجهود، وتعزيز إطارها المؤسسي وفعاليتها بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

تنص المادتان 4 و5 من القانون على ولاية اللجنة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة تفسير ولايتها بطريقة تعزز أعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن ميزانية اللجنة الوطنية قد زادت في عام 2020، إلا أنها تشجع اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة للحصول على تمويل إضافي لضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها بشكل كامل وفعال، لا سيما في ضوء جهودها للتفاعل بشكل أكبر مع المجتمع المدني والسلطات العامة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُؤفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. التعددية والتنوع

تتشرط المادة 8 من القانون أن يأخذ اختيار الأعضاء وتعيينهم في الاعتبار تنوع المجتمع البوروندي وتعدديته، مع ضمان احترام التوازن العرقي والإقليمي والجنساني.

ومع ذلك، تشير اللجنة الوطنية إلى أنه في الممارسة العملية، لا يوجد مفوض من طائفة توا الإثنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التعددية والتنوع في أعضاء المؤسسة الوطنية وموظفيها يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على اتخاذ خطوات لضمان التعددية، بما في ذلك تمثيل المجموعات الإثنية المتنوعة، في تكوين أعضائها وموظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بالأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية بهدف التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة هذه الجهود.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و (هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2.2 هنغاريا: مفوض الحقوق الأساسية بهنغاريا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مفوض الحقوق الأساسية إلى الفئة «باء».

وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن التوصية بخفض التصنيف لا تكون سارية المفعول لمدة عام واحد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض سيحتفظ بالمركز "ألف" حتى الدورة الأولى للجنة الفرعية لعام 2022. وهذا يتيح فرصة للمفوض لتقديم الأدلة التوثيقية اللازمة لإثبات توافقه المستمر مع مبادئ باريس.

ويُشجع المفوض على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليبه عمله.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية معلومات من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2017 مفادها أن التعديلات التي أدخلت على القانون التمكيني للمفوض وانعدام إمكانية تنفيذ توصياته قد أضعفت ولايته في مجال حماية بعض الحقوق، وأنه على الرغم من ولايته، كان المفوض متردداً في إحالة الشكاوى إلى المحكمة الدستورية للنظر فيها في القضايا التي يعتبرها سياسية أو مؤسسية.

وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، عن مخاوفهم بشأن "قانون المنظمات الممولة من الخارج". كما تلقت اللجنة الفرعية تقريراً من المنظمات الشريكة للمفوض يسلط الضوء على العديد من قضايا حقوق الإنسان في البلاد بما في ذلك ما يتعلق بالأقليات العرقية الضعيفة والمهاجرين وطالبي اللجوء.

كما تلقت اللجنة الفرعية معلومات من المجتمع المدني مفادها أن المفوض لم يدعم التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول.

استناداً إلى الرد الكتابي والشفهي للمفوض على القضايا المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الفرعية أن المفوض لم يعمل بفعالية على جميع قضايا حقوق الإنسان ولم يعالجها علناً، بما في ذلك ما يتعلق بالفئات الضعيفة مثل الأقليات العرقية والمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين، والمهاجرين وكذلك قضايا المحاكم الدستورية التي تعتبر سياسية ومؤسسية، وتعددية وسائل الإعلام، والفضاء المدني، واستقلال القضاء.

وترى اللجنة الفرعية أن المفوض لم يتحدث علانية بطريقة تعزز حماية جميع حقوق الإنسان. وبدل عدم القيام بذلك على عدم وجود استقلالية كافية. لذلك، ترى اللجنة الفرعية أن المفوض يعمل بطريقة أضعفت امتثاله لمبادئ باريس بشكل كبير.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمراً وشيكاً، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 9 (3) (ي) من القانون الأساسي لهنغاريا على أن يسمي رئيس هنغاريا مرشحاً ويقترحه على البرلمان لانتخابه كمفوض.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها في القانون الحالي ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تستند على جميع الأطراف لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتعيد اللجنة الفرعية الإعراب عن قلقها وتشجع اللجنة الفرعية على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرع 7 (4) من القانون رقم CXI لعام 2011 بشأن مفوض الحقوق الأساسية ينص على أن يطلب المفوض المشورة من الحكومة الذاتية القومية قبل اقتراح نائب المفوض المسؤول عن حماية حقوق الأقليات القومية.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض على النظر في تعديل مماثل على عملية اختيار المفوض، وكذلك تعديلات أخرى قد تكون مطلوبة لمعالجة القضايا الموضحة أعلاه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تدرك اللجنة الفرعية أن المفوض قد تفاعل جزئياً مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لكنه استخدم هذه الآليات بشكل محدود فيما يتعلق بالمسائل الحساسة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطلب المساعدة منهم، حسب الاقتضاء.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و (هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

3. التعاون مع المجتمع المدني

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال، ويساهم في إمكانية وصول الجميع إلى المؤسسة، بمن في ذلك أولئك الذين هم بعيدون جغرافياً أو سياسياً أو اجتماعياً. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى، وكذا منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها؛ والشعرات؛ والأولويات وتنفيذ الاستراتيجيات.

ولذلك تشجع اللجنة الفرعية المفوض على مواصلة تعزيز علاقات العمل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي عليها، بما في ذلك أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الفئات الضعيفة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3.2 أيرلندا: اللجنة الأيرلندية للمساواة وحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأيرلندية للمساواة وحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تنهي اللجنة الفرعية على جهود اللجنة الأيرلندية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية أيرلندا. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الإيرلندية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

ينص قانون اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لعام 2014 (القانون) على تعريفين لـ "حقوق الإنسان" في المادتين 2 و29، حيث يتم استخدام الأخير لأغراض تفسير الجزء 3 بشأن أحكام الإنفاذ والامتثال. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت عن قلقها بشأن تقييد التعريف الوارد في المادة 29.

تقر اللجنة الفرعية بأنه "على الرغم من أن اللجنة الأيرلندية دافعت عن ضرورة تطبيق تعريف أوسع لحقوق الإنسان على جميع صلاحياتها، فإن الحكومة ترى بأن تعريفاً أوسع في الجزء 3 من شأنه أن ينشأ صعوبات دستورية وطعوناً قانونية".

وترى اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون مفوضة قانوناً لممارسة وظائف محددة في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأيرلندية على مواصلة الدعوة لإجراء تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني لضمان تطبيق النطاق الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جميع صلاحياتها.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا يخول للجنة الأيرلندية ولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

إن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الأيرلندية تفسر ولايتها على نطاق واسع لتشمل أنشطة في هذا الصدد. ومع ذلك، تكرر اللجنة الفرعية توصيتها الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 للدعوة إلى إجراء تغييرات على القانون التمكيني للجنة الأيرلندية لتكليفها بمسؤولية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها.

علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الأيرلندية ليس لديها تفويض صريح لمراقبة أماكن الحرمان من الحرية. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الأيرلندية تعاونت مع واضعي السياسات والمجتمع المدني والإدارات الحكومية بشأن التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وقدمت

وجهة نظرها بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية في البلاد. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإيرلندية على الدعوة إلى تفويض صريح يسمح لها بإجراء زيارات غير معلنة لجميع أماكن الحرمان من الحرية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 و د (د) وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان"، و3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها"، و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وكآلية وطنية للرد"، و6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 13 من القانون على عملية انتقاء المفوضين وتعيينهم.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 13 (6) تنص على أن الوزير يجب أن يتفق مع دائرة التعيينات العامة على معايير وعملية الانتقاء التي سيتم تنفيذها فيما يتعلق بملء أي منصب شاغر في اللجنة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 13 تنص على متطلبات معينة لعملية الانتقاء والتعيين، بما في ذلك متطلبات ضمان التنوع والتعددية والإعلان عن الوظائف الشاغرة. ومع ذلك، فإن القانون لا يشير إلى معايير وعملية انتقاء دائمة. كما أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين، خاصة مع المجتمع المدني.
- لا تسمح بتقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومحددة مسبقاً.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإيرلندية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- (أ) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- (ب) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- (ج) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- (د) انتقاء أعضاء بصفاتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإيرلندية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تضمن المشاركة الواسعة للمجتمع المدني في عملية الاختيار والتعيين وتقييم المرشحين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

في الوقت الذي تقر فيه اللجنة الفرعية بأن ميزانية اللجنة الإيرلندية ارتفعت بشكل مستمر، فإنها تشجعها على مواصلة الدعوة للحصول على تمويل إضافي لضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها بشكل كامل وفعال. وأفادت اللجنة الإيرلندية بأن ولايتها قد تم توسيعها وأن مسؤولياته تزداد، وبالتالي فهي تشير إلى أنها ستستفيد من تمويل إضافي يسمح لها بممارسة كل من ولايتها الحالية وجميع الصلاحيات الموسعة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُؤفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. مدة الانتداب

ينص القانون على أن يشغل الأعضاء مناصبهم لفترة لا تتجاوز خمس سنوات يحددها رئيس إيرلندا، بناءً على مشورة الحكومة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا يشير إلى الحد الأدنى للمدة التي يجوز لكل عضو فيها تولي منصب عضو، باستثناء الأشخاص المعيّنين في يوم إنشاء اللجنة الأيرلندية. وفي الممارسة العملية، تفيد اللجنة الأيرلندية أنه، باستثناء التعيين الأول، تم تعيين جميع الأعضاء حتى الآن لمدة خمس سنوات.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية أعضاء المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكمارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وفي الوقت الذي تقر فيه اللجنة الفرعية أنه من الناحية العملية، تم تعيين جميع أعضاء اللجنة الإيرلندية المعينين بعد يوم التأسيس لمدة خمس سنوات، فإن اللجنة الفرعية تشجع اللجنة الإيرلندية للدعوة إلى تعديل قانونها التمكيني لينص على مدة دنيا ثابتة للتعيين لأعضاء اللجنة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

4.2 ماليزيا: لجنة حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها اللجنة الماليزية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتشجعها على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تقر اللجنة الفرعية بالتعديلات التي اقترحتها اللجنة الماليزية على قانونها التمكيني وتشجعها على مواصلة الدعوة لاعتمادها من قبل البرلمان.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 5 (2) من قانون لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (القانون)، يقوم الملك، بناءً على توصية من رئيس الوزراء، بتعيين مفوضي اللجنة الماليزية. وتنص المادة 11.أ من القانون على إنشاء لجنة انتقاء لدعم رئيس الوزراء، تتألف من السكرتير الأول للحكومة، ورئيس اللجنة، وثلاثة (3) أعضاء من المجتمع المدني، يعينهم رئيس الوزراء، ويتوفرون على معرفة أو خبرة عملية في مسائل حقوق الإنسان. وبالتالي، يمنح القانون رئيس الوزراء سلطة تقديرية لتسمية مرشحي المجتمع المدني الثلاثة في لجنة الانتقاء.

لا تزال اللجنة الفرعية ترى أنه بينما يجب على رئيس الوزراء استشارة لجنة الانتقاء، يجب أن يكون هناك مقتضى قانوني بأن تكون التوصيات من قائمة المرشحين التي حددتها لجنة الانتقاء المستقلة مناسبة للتعيين.

تسلط اللجنة الفرعية الضوء على أن الجمع بين هذين العاملين يترك الباب مفتوحاً أمام احتمال للتدخل السياسي.

وتقر اللجنة الفرعية بالتعديلات التي أعدتها اللجنة الماليزية على قانونها التمكيني لمعالجة هذه الشواغل وتشجعها على مواصلة الدعوة لاعتماد تلك التعديلات.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تستند على جميع الأطراف لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على عملية لإجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الماليزية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الأعضاء المتفرغون

لا يحدد القانون ما إذا كان أعضاء اللجنة الماليزية يعملون بدوام كامل أو بدوام جزئي. وقد أفادت اللجنة الماليزية أن الأعضاء يعملون بدوام جزئي.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الماليزية قد اقترحت تعديلات على المادة 5 (1) من قانونها للنص على تعيين مفوضين بدوام كامل وبدوام جزئي.

ترى اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن ينص على أن تشمل أعضاء هيئة صنع القرار أعضاء متفرغين وبتقاضون أجرًا. ويساعد ذلك في ضمان ما يلي:

- أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
- ب) استقرار في مدة ولاية الأعضاء؛
- ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛
- د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية الماليزية على مواصلة الدعوة إلى إدراج تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني لمعالجة هذه النقطة المثيرة للقلق.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

بينما تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الماليزية تتلقى ميزانية سنوية تمكنها من أداء مهامها، إلا أنها تفيد بأن قيوداً تفرض على ميزانيتها، وهو ما لا يسمح لها بتنفيذ لولايتها بشكل كامل وفعال.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضاً أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- (أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- (ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- (ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- (د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- (هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الفرعية بالرأي الذي قدمته اللجنة الماليزية والذي يفيد بأنها تقر بالدور الحاسم لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبأنها كثفت مشاركتها وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بطرق مختلفة.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقيم، حسب الاقتضاء، علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الماليزية على الحفاظ على هذه العلاقات وتقويتها وتشير إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

5. التقارير السنوية والخاصة

وفقاً للمادة 21 من القانون، يجوز للجنة الماليزية تقديم تقارير سنوية وموضوعاتية إلى البرلمان. ومع ذلك، لا يوجد أي شرط على البرلمان من أجل مناقشة التقارير.

تقر اللجنة الفرعية بإفادة اللجنة الماليزية بأنه للمرة الأولى، في عام 2018 تمت مناقشة تقريرها السنوي في البرلمان وأنها تقترح تعديلات على القانون لتشمل مقتضى يلزم البرلمان بمناقشة تقاريرها.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. ويستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحيات واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الماليزية على مواصلة الدعوة إلى هذا الاختصاص.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

6. العزل

وفقاً للمادة 10 (د) من القانون، يجوز للملك إقالة عضو، بناءً على مشورة رئيس الوزراء، إذا كان يرى أن العضو:

(1) تقلد أي منصب مقابل أجر أو انخرط في عمل يتعارض مع واجباته كعضو في اللجنة؛

(2) أساء التصرف أو تصرف بطريقة تؤدي إلى الإضرار بسمعة اللجنة؛ أو

(3) تصرف بما يخالف القانون ويتعارض مع واجباته كعضو في اللجنة.

يخول هذا البند سلطة تقديرية كبيرة لرئيس الوزراء من أجل التوصية بعزل أحد الأعضاء، ولأن بعض الأسباب تكون تقديرية، فإن هذا البند لا يوفر حماية كافية ضد التدخل السياسي.

وتأخذ اللجنة الفرعية علماً بمشروع تعديل القسم الفرعي 10 (د) (2) من القانون الذي اقترحتة اللجنة الماليزية، والذي سيتطلب قراراً بالإدانة من قبل محكمة لارتكاب جريمة جنائية أو سوء سلوك قبل أن يتم عزل المفوض.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الماليزية على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونها لضمان عملية عزل مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

5.2 موريشيوس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تفيد اللجنة الوطنية بأنها عضو مراقب في آلية موريشيوس الوطنية للإبلاغ والمتابعة المكلفة بتنسيق التقارير وإعدادها وتقديمها إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وبالتفاعل مع هذه الآليات. وتبلغ اللجنة الوطنية أيضاً أنها تساهم في تقارير الدولة المقدمة إلى هيئات المعاهدات، في حين أنها لم تقدم تقارير موازية إلى هيئات المعاهدات.

وتقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أهمية تفاعل اللجنة الوطنية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بشكل مستقل عن الحكومة. ويمكن أن يشمل ذلك:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التفاعل الفعال والمستقل مع الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2. التعاون مع الهيئات الوطنية الأخرى

تشير اللجنة الوطنية إلى إنشاء لجنة مستقلة للشكاوى ضد الشرطة في عام 2016 مع تكليفها، من بين أمور أخرى، بمعالجة الشكاوى ضد ضباط الشرطة الذين يتصرفون في سياق واجباتهم. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي على اللجنة الوطنية تطوير علاقات عمل مع هذه اللجنة والمؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها، عند الاقتضاء.

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة وتعزيز تعاونها مع اللجنة الوطنية المسؤولة عن مناهضة عنف الشرطة وغيرها من الهيئات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. التعددية والتنوع

لا ينص القانون على مقتضيات تتعلق بتعددية وتنوع الموظفين والأعضاء. وتفيد اللجنة الوطنية أن أعضاءها وموظفيها، في الممارسة العملية، يعكسون التنوع العرقي والديني في البلاد.

إن التعددية والتنوع في أعضاء المؤسسة الوطنية وموظفيها يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع المواطنين في موريشيوس إلى المؤسسة الوطنية. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على اتخاذ خطوات لضمان التعددية في تكوينها من خلال تطوير صكوك أو مبادئ توجيهية ملزمة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 3 (8) من القانون على أن أعضاء اللجنة الوطنية يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بناءً على مشورة من رئيس الوزراء وبعد التشاور مع زعيم المعارضة. علاوة على ذلك، لا ينص القانون على مقتضيات تتعلق بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لمنصب الرئيس والأعضاء. وتفيد اللجنة الوطنية بأنه يتم استشارة منظمات المجتمع المدني بشكل غير رسمي في هذه العملية.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا ترسم عملية إجراء مشاورات مع المجتمع المدني و/أو مشاركته بشكل موسع في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

وتواصل اللجنة الفرعية تشجيع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب. إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج. تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن ميزانية اللجنة الوطنية لم تتغير، خاصة بسبب جائحة كوفيد – 19، وتفيد اللجنة الوطنية أن مستوى التمويل غير كاف لتلبية احتياجاتها من الموارد البشرية، بما في ذلك استقدام موظفين إضافيين يعملون على قضايا جوهرية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضاً أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها، بما في ذلك المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة لتوفير التمويل الكافي، بما في ذلك ضمان تعيين عدد كاف من الموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

6. التقرير السنوي

وفقاً للمادة 11 (1) من القانون، تقدم اللجنة الوطنية تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية الذي يجب أن يعرض التقرير على الجمعية الوطنية في غضون شهر واحد. تُفيد اللجنة الوطنية بأن التقرير السنوي يُنشر على الملأ. وفي الوقت الذي يجوز فيه للجمعية الوطنية توجيه أسئلة برلمانية إلى السلطة التنفيذية، فإن العملية لا تنص على مناقشة التقرير السنوي للجنة الوطنية داخل الجمعية الوطنية.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها مناقشة تقارير هذه المؤسسات ودراساتها من قبل السلطة التشريعية للتأكد من أن السلطات العامة المعنية تنظر بشكل صحيح في توصياتها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى تعديل مناسب على قانونها التمكيني لضمان مناقشة الجمعية الوطنية لتقاريرها السنوية والخاصة والمواضيعية والنظر فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

7. الموظفون

تلاحظ اللجنة الفرعية جهود اللجنة الوطنية لتعيين موظفيها بحرية. ومع ذلك، تفيد اللجنة الوطنية أن 70 ٪ من موظفيها المسؤولين عن المهام الإدارية والمالية هم معارون بمن في ذلك من هم في مناصب سامية مثل سكرتير اللجنة الوطنية وفقاً للمادة 5 (1) من القانون.

من المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على العمل بشكل مستقل عن التدخل الحكومي، وأن يُنظر إليها على أنها كذلك. عندما يتم إعاره موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الخدمة العامة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالموظفين السامين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن ذلك يثير الشكوك حول قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل بشكل مستقل. ويجب تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشريعياً لتحديد هيكل التوظيف، والمهارات المطلوبة للوفاء بتفويض المؤسسة، ووضع معايير أخرى مناسبة، واختيار موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

6.2 العراق: المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالعراق

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها المفوضية العليا لحقوق الإنسان بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي تعمل فيه، بما في ذلك جهودها لمعالجة التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الفرعية، وذلك من خلال الأنشطة التي قامت بها منذ آخر استعراض في عام 2015.

وتلاحظ اللجنة الفرعية على وجه الخصوص جهودها للدعوة إلى تعديل القانون المعدل للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان (2008) (قانون اللجنة العليا المعدل)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بمدة الانتداب والتعيين والانتقاء.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة العليا على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وفعاليتها بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع المفوضية العليا على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

نصت المادة 7 من قانون المفوضية العليا المعدل على أن يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن 15 عضوًا، وأن تختار هذه اللجنة أعضاء مجلس المفوضين. كما ينص في المادة 8 (1) على موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب (البرلمان الوطني) على الأعضاء المختارين. ووفقًا للمادة 7 (2)، تجري لجنة الخبراء عملية الاختيار من خلال إعلان وطني.

تفيد المفوضية العليا أنه، من الناحية العملية، يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الجرائد ووسائل الإعلام وموقعها الإلكتروني، وأن لجنة الخبراء تضع قائمة مختصرة. وبعد ذلك، تتم مراجعة المرشحين وترسل قائمة المرشحين المختارين إلى مجلس النواب للموافقة عليها.

وبينما تقر اللجنة الفرعية بأن لجنة الخبراء قد تألفت من مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التشكيل كما هو موضح في القانون المعدل للجنة العليا لا ينص على عدد محدد من ممثلي المجتمع المدني أو غير الحكوميين، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية تشكيل لجنة من الخبراء قد يضم في أغلبيته ممثلون حكوميون.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية القائمة حاليًا ليست منصوصًا عليها صراحة في القانون وليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين بالنسبة لجميع الأعضاء.

وتقر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها المفوضية العليا للدعوة إلى إجراء تعديلات على هذا الجانب من القانون المعدل، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جدًا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح

أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية العليا على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

- أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب. إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج. تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ. انتقاء أعضاء بصفاتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. مدة الانتداب

وفقاً للمادة 8 (6) من القانون المعدل للمفوضية العليا، فإن ولاية أعضاء المفوضية العليا تدوم لمدة أربع سنوات. لا ينص قانون المفوضية العليا المعدل على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين العضو، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، تشجع اللجنة الفرعية على أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية العليا على مواصلة الدعوة لإجراء تعديلات على قانونها التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 14 (3) من قانون المفوضية العليا المعدل تلزم المفوضية العليا بأن تسعى للحصول على موافقة مجلس النواب قبل تلقي التمويل من المانحين. وعلى الرغم من أن المفوضية العليا ذكرت أنه، من الناحية العملية، لم يتم اللجوء إلى هذا الحكم مطلقاً، فإن اللجنة الفرعية تشجع المفوضية العليا للدعوة إلى إلغاء هذا التقييد بموجب القانون المعدل للجنة العليا، لضمان تمتعها بالاستقلالية الكاملة.

ترى اللجنة الفرعية أن مسؤولية ضمان الميزانية الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة. وترى أنه لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الدوليين في مجال التنمية، هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وهذا ينطبق بشكل خاص على الدول الخارجة من الصراع. وفي

هذه الظروف، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها.

بينما تقر اللجنة الفرعية بأن المفوضية العليا قد اضطلعت بأنشطة في حدود ميزانيتها الحالية، فإنها تلاحظ أن المفوضية العليا أفادت بأنها ستستفيد من تمويل خاص إضافي فيما يتعلق بأنشطتها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية العليا على مواصلة الدعوة لتوفير مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها. وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. إمكانية الوصول (من الناحية اللغوية)

تلاحظ اللجنة الفرعية الجهود التي بذلتها المفوضية العليا لتعزيز الوصول إليها بالنسبة لجميع المجموعات اللغوية والعرقية، بما في ذلك عزمها على إغناء موقعها ليشمل اللغة الكردية.

وتسلط اللجنة الفرعية الضوء على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخدماتها وأنشطتها، لأن ذلك يساعد الأفراد والجماعات على لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة الفرعية على أنه في المجتمعات متعددة اللغات، تعد قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التواصل بجميع اللغات مفتاحاً لإمكانية الوصول إليها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية العليا على مواصلة هذه الجهود وضمان أن تصبح المؤسسة في متناول جميع المجموعات اللغوية وغيرها.

5. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بالخطوات التي اتخذتها المفوضية العليا من أجل التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مختلف هيئات المعاهدات والمكفنين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي. وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بالأنشطة التي قامت بها المفوضية العليا في هذا الصدد، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و (هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

7.2 الاتحاد الروسي: المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي ضمن الفئة «ألف».

تنثي اللجنة الفرعية على جهود مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي لمعالجة التوصيات السابقة من خلال الأنشطة التي قام بها منذ آخر استعراض في عام 2019.

وتلاحظ اللجنة الفرعية على وجه الخصوص، جهود مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي للدعوة إلى تعديل تشريعاته.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض السامي على مواصلة جهوده لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وفعاليتيه بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

ويشجع مكتب المفوض السامي على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المواد 2 و7 و8 (1) من القانون التمكيني لمكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي تنص على أنه يتم تعيين المفوض من قبل أغلبية مؤهلة من مجلس الدوما، بناءً على مقترحات للمرشحين يمكن أن يقدمها رئيس الاتحاد الروسي، أو مجلس اتحاد الجمعية، أو نواب مجلس الدوما، أو نواب الجمعيات في مجلس الدوما.

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي أفاد بأنه انخرط في حوار مع مجلس الدوما للسعي إلى إدخال تعديلات على تشريعاته من أجل معالجة التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة الفرعية بشأن الانتقاء والتعيين.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تستند على جميع الأطراف لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب. إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج. تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ. انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي فيما يتعلق بأنشطته وجهوده لتعزيز وحماية مجموعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية مكتب المفوض السامي لا تشمل أفعال الكيانات الخاصة أو إغفالاتها. وأفاد مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي بأنه يعمل جنباً إلى جنب مع السلطات لإجراء تعديل على قانونه، مما قد يسمح له بتوسيع صلاحياته لتشمل الكيانات الخاصة أيضاً.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي على الدعوة إلى ولاية أوسع تشمل صلاحية معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال الكيانات الخاصة وإغفالاتها. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الفرعية على أنه عندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

بالإضافة إلى ذلك، قدم مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي معلومات محدودة فيما يتعلق بعمله على المجموعات التي توجد في وضع ضعيف مثل مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة على تعزيز جهودها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وتوسيع نطاق أنشطتها ولا سيما رصد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين. كما تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض السامي وحاملي صفات الجنسين على ضمان إتاحة مواقفه بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية الوصول إليها بالنسبة لجميع الأشخاص في روسيا.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة على تعزيز جهودها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وتوسيع نطاق أنشطتها ولا سيما رصد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين. كما تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض السامي على ضمان إتاحة مواقفه بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية الوصول إليها لجميع الأشخاص في روسيا.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وب.2 وإلى ملاحظتيها العامتين 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. مراقبة أماكن الحرمان من الحرية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 23 (1) من قانون مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي تخول للمفوض زيارة أماكن الحرمان من الحرية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض ذكر أن هذا التفويض لا يُمنح إلا للمفوض وليس لموظفي مكتب المفوض السامي، وأن ذلك يؤثر على قدرة المؤسسة على تنفيذ هذه الولاية بفعالية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي يدعو أيضاً إلى تمكينه من ممارسة ولاية الآلية الوقائية الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض على الدعوة إلى السماح لموظفي مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي بإجراء زيارات غير معلنة لجميع أماكن الحرمان من الحرية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1؛ أ.3؛ د (د) وإلى ملاحظاتها العامتين 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان"، و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وكآلية وطنية للرصد".

4. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أفاد مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي أنه في الوقت الذي كانت فيه استجابة إيجابية لتوصياته من قبل السلطات المعنية للدولة، فإنه ما زال هناك مجال للتتبع والتنفيذ المنهجي لتوصياته من قبل السلطات.

ترى اللجنة الفرعية أن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي على إجراء أنشطة متابعة لرصد مدى تنفيذ توصياته. كما تشجعه على إتاحة تقاريره ودراساته وبياناته الصحفية للعموم، بما في ذلك من خلال موقعه على الإنترنت.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

5. التعاون مع المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان الأخرى

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي قد قدم معلومات بشأن تعاونه من الناحية العملية مع منظمات المجتمع المدني.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أنه يمكن تحسين مستوى تعاونه مع بعض السلطات العامة والمحلية.

وترى اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل لما يلي:

- النطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة؛
- التأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها ؛
- الثغرات والأولويات؛
- تنفيذ الاستراتيجيات.

وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض السامي في الاتحاد الروسي على تعزيز العلاقات والتعاون مع أصحاب المصلحة المحليين الآخرين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي عليها، خاصة في علاقة مع المجموعات الموجودة في وضع ضعيف. وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

8.2 اسكتلندا: اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تثني اللجنة الفرعية على جهود اللجنة الأسكتلندية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الأسكتلندية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

يُعرّف القسم 2 (2) من قانون اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان على أنها (أ) الحقوق الاتفاقية بالمعنى المقصود في القسم 1 من قانون حقوق الإنسان للعام 1998 (ج.42) (أي الحقوق الواردة في المادتين 2-

12 و 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المادتين من 1 إلى 3 من البروتوكول الأول والمادتين 1 و 2 من البروتوكول السادس)؛ كما يعرفها بأنها (ب) حقوق الإنسان الأخرى الواردة في أي اتفاقية دولية أو معاهدة أو صك دولي آخر صدقت عليه المملكة المتحدة. لذلك، يقتصر تعريف حقوق الإنسان على الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المتحدة.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الأسكتلندية تفسر ولايتها على نطاق أوسع من القراءة الرسمية لهذا الحكم. وتشجع اللجنة الأسكتلندية على مواصلة تفسير ولايتها بطريقة واسعة وحررة وهادفة لتعزيز التعريف التدريجي لحقوق الإنسان والذي يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تخول المادة 11 من قانون اللجنة الأسكتلندية لهذه اللجنة صلاحية زيارة أماكن الاحتجاز لأغراض التحقيق فقط. وتقتصر الصلاحية على الزيارات المبرمجة.

تقر اللجنة الفرعية بالعمل الفعال الذي تقوم به اللجنة الأسكتلندية كعضو في الآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتدرك اللجنة الفرعية أن اللجنة الأسكتلندية تشارك بشكل روتيني في تفتيش مباني سجون اسكتلندا بدعوة من مفتشية صاحبة الجلالة للسجون في اسكتلندا. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تمكين اللجنة الأسكتلندية من القيام بزيارات غير معلنة عنها وغير مصحوبة إلى أماكن الاحتجاز في إطار ولايتها المتعلقة بالحماية، بما في ذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية الأخرى.

وتدرك اللجنة الفرعية أن اللجنة الأسكتلندية قد تدخلت في إجراءات المحكمة بشأن انطباق حقوق الإنسان على الشركات الخاصة التي تمارس وظائف عامة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الأسكتلندية إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني ليشمل تعريفاً أوسع لحقوق الإنسان ويمتد ليشمل أفعال الكيانات الخاصة وإغفالاتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

وفقاً للفقرة 1 (2) من الجدول 1 من القانون، يتم تعيين رئيس اللجنة الأسكتلندية من قبل جلالة الملكة بناءً على ترشيح البرلمان الأسكتلندي. ووفقاً للمادة 11.3 من النظام الأساسي للبرلمان الأسكتلندي، تقدم لجنة الانتقاء المكونة من منسق اللجنة الأكثر اختصاصاً بالبرلمان الأسكتلندي وما بين أربعة إلى سبعة أعضاء آخرين في البرلمان توصية بشأن التعيين.

علاوة على ذلك، وفقاً للفقرة 1 (3) من الجدول 1 من القانون، يتم تعيين الأعضاء الآخرين في اللجنة الأسكتلندية من قبل الهيئة الاعتبارية البرلمانية الأسكتلندية، التي يرأسها رئيس البرلمان الأسكتلندي وتتألف على الأقل من أربعة أعضاء آخرين من البرلمان ينتمون إلى أحزاب الحكومة والمعارضة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن عملية انتقاء الرئيس والأعضاء وتعيينهم تُجرى بطريقة مفتوحة وشفافة، ترى اللجنة الفرعية أن هذه العملية المنصوص عليها حالياً في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة؛
- لا تضمن استخدام هذه المعايير بشكل موحد لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الأسكتلندية سعت إلى الاستجابة لتوصيات اللجنة الفرعية السابقة فيما يتعلق بانتقاء المفوضين وتعيينهم، وقد شاركت في مزيد من الحوار مع الهيئة الاعتبارية بالبرلمان الأسكتلندي في هذا الصدد.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسكتلندية على مواصلة الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونها التمكيني لضمان ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب. إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج. تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ. انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن ميزانية اللجنة الأسكتلندية كانت كافية للسماح لها بالوفاء بولايتها إلى حد كبير، غير أنها تشجع اللجنة الأسكتلندية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على تمويل إضافي لضمان قدرتها على تنفيذ النطاق الكامل لولايتها بشكل فعال.

وأبلغت اللجنة الأسكتلندية اللجنة الفرعية بأنها تحتاج إلى موارد إضافية من أجل التحضير للمهام المتزايدة وتنفيذها في ضوء الإدماج المخطط للعديد من معاهدات الأمم المتحدة في القانون الأسكتلندي.

وتتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 قبرص: مفوض الإدارة وحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تأجيل استعراض مفوض الإدارة وحقوق الإنسان لمدة 18 شهراً (أو ثلاث دورات).

تقر اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها المفوض بهدف معالجة التوصيات السابقة من خلال الأنشطة التي قام بها منذ آخر استعراض له في عام 2015. وتلاحظ اللجنة الفرعية التعديل الذي أدخل على قانون الآلية الوقائية الوطنية والذي يسمح للمفوض بإجراء زيارات غير معلنه لأماكن الحرمان من الحرية.

تشجع اللجنة الفرعية المفوض على مواصلة جهوده لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وفعاليتها بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

ويشجع مكتب المفوض السامي على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليبه عمله.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 3 (1) من قانون مفوض الإدارة وحقوق الإنسان (القانون التمكيني)، يقوم الرئيس، بناءً على توصية من مجلس الوزراء وبموافقة مسبقة من غالبية أعضاء مجلس النواب، بتعيين مفوض الإدارة وحقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المفوض والتي تفيد بأن الضمانات الخاصة بانتقاء وتعيين المفوض تعد أكثر قوة إذا ما قورنت بالوظائف العامة المستقلة الأخرى.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تستند على جميع الأطراف لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب. إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج. تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ. انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الولاية

لا يزال القانون التمكيني للمفوض ينص على ولاية محدودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض يضطلع بمجموعة واسعة من الأنشطة التي تروم تعزيز حقوق الإنسان في الواقع، بما في ذلك حملات التوعية وإصدار البيانات العامة.

علاوة على ذلك، فإن المادة 2 من القانون التمكيني تحد من صلاحية المفوض للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد عدد من الموظفين العموميين، مثل الرئيس، والنايب العام، والمدقق العام، ومحافظ البنك المركزي، ولجنة الخدمة العامة، وكذلك الوزير الذي يمكن أن تكون له صلة بإجراءات السياسات الحكومية العامة.

وترى اللجنة الفرعية أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون مفوضة قانوناً لممارسة وظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويقصد بـ "التعزيز" أنه يشمل الوظائف التي تسعى لإقامة مجتمع ينتشر فيه الوعي بحقوق الإنسان واحترامها على نطاق أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التثقيف والتدريب والمشورة والتواصل العام والمناصرة. ويمكن فهم وظائف "الحماية" باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتُسعى لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتقصي والتحقيق فيها وإعداد التقارير بشأنها، ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض على الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونه التمكيني لجعل ولايته في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها صريحة وواسعة النطاق.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض يفيد بأنه يتلقى الموارد المالية والتقنية الملائمة للاضطلاع بولايته. علاوة على ذلك، في الوقت الذي يملك فيه المفوض الإدارة والرقابة على ميزانيته، فإن وزارة المالية يجب أن توافق على تعديلات الميزانية الخاصة به. وبينما أفاد المفوض أنه لم يواجه مشاكل من الناحية العملية في هذا الصدد حتى الآن، فإن اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن هذا الأمر قد يحد من قدرة المفوض على توجيه ميزانيته إلى المجالات التي حدد على أنها الأكثر أهمية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُؤفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويتعين أن يُخصص التمويل الحكومي في شكل بند منفصل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية لا يُعتبر مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية. ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية المفروضة على المؤسسة الوطنية محددة بوضوح، ولا ينبغي أن تكون مرهقة أكثر من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. التعددية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أكثر من 60 في المائة من موظفي مكتب المفوض هم من النساء. ولا يوجد حتى الآن مقتضى في القانون بأن يكون موظفو مكتب المفوض ممثلين لمختلف شرائح المجتمع.

إن التعددية والتنوع في أعضاء المؤسسة الوطنية وموظفيها يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه. كما يعززان من إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية وجود نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. وفي حالة المؤسسات ذات العضو الوحيد مثل المفوض، يمكن تحقيق التعددية من خلال ضمان تمثيل الموظفين لمختلف شرائح المجتمع.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض على الدعوة إلى تضمين قانونه التمكيني شرطاً يقضي بأن يعكس موظفوه مبدأ التعددية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. مدة الانتداب

تنص المادة 3 (2) من القانون على أن ولاية المفوض تبلغ 6 سنوات. ولا ينص القانون على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين المفوض، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، تشجع اللجنة الفرعية على أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

ويفيد المفوض أنه، في الماضي، تمت إعادة التعيين مرة واحدة فقط. ومع ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المفوض على الدعوة لإجراء تعديلات على قانونه التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك

توصية: بعد إجراء الاستعراض الخاص وفقاً للمادة 2.16 من النظام الأساسي، توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالإبقاء على مركز اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

في دورة كانون الأول/ديسمبر 2020، قررت اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بناءً على المعلومات الواردة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني بشأن تعيين رئيسة اللجنة الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والمخاوف ذات الصلة المتعلقة بتضارب المصالح والفعالية في معالجة كافة قضايا حقوق الإنسان.

في ضوء المعلومات التي قدمتها اللجنة الوطنية، ترى اللجنة الفرعية أنه ليس هناك حاجة إلى استعراض آخر للمؤسسة في الوقت الحالي.

2.4 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الشروع في مراجعة خاصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية لعام 2021.

تلقت اللجنة الفرعية مراسلات من مجموعة من منظمات المجتمع المدني تدعي أن عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجدد في شباط/فبراير 2021 لم يتم فيها تنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية المنصوص عليها في القانون المحلي النيبالي والمتطلبات الأساسية لمبادئ باريس بما في ذلك ضرورة اعتماد عملية مفتوحة وشفافة وتشاركية ومشاورات واسعة.

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المعلومات تثير مخاوف فيما يتعلق باستمرار امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

تقر اللجنة الفرعية بتلقي رد على المسألة المذكورة أعلاه من حكومة نيبال تعرب فيه عن رأيها بأن عملية الانتقاء والتعيين ونتيجتها كانت قانونية وشرعية.

وترى اللجنة الفرعية أن الرد المقدم لا يعالج بالكامل جميع الشواغل المثارة.

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، تقرر اللجنة الفرعية بدء استعراض خاص وفقاً للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأن مدى استمرار امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

3.4 سرى لانكا: لجنة حقوق الإنسان بسرى لانكا

قرار: تقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الشروع في مراجعة خاصة للجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثانية لعام 2021.

في شباط/فبراير 2021، تلقت اللجنة الفرعية مراسلة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني وشبكة المنظمات غير الحكومية الآسيوية العاملة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن عملية تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، والمخاوف ذات الصلة المتعلقة بعدم وجود التعددية في عضوية لجنة حقوق الإنسان وموظفيها وفعاليتها في أداء ولايتها في مجال حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المعلومات تثير مخاوف فيما يتعلق باستمرار امتثال لجنة حقوق الإنسان لمبادئ باريس.

وتقرر اللجنة الفرعية بأنها تلقت رداً من لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه الادعاءات. ويشير هذا الرد إلى أن أعضاء لجنة حقوق الإنسان يتم تعيينهم من قبل رئيس سري لانكا بما يتماشى مع ملاحظات المجلس البرلماني، وأنه لا توجد قضية شائكة تتعلق باستقلالية المؤسسة.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الرد المقدم لا يعالج بالكامل جميع الشواغل المثارة. ونتيجة لذلك، تقرر الشروع في استعراض خاص.

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، تقرر اللجنة الفرعية بدء استعراض خاص وفقاً للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأن مدى استمرار امتثال لجنة حقوق الإنسان لمبادئ باريس.